

كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت وزارة الصناعة والمعادن/الدائرة القانونية/من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٨٢١٨) المؤرخ (٢٠١٩/٢/٦) ما يلي نصه: تهدي هذه الوزارة تحياتها . سبق وان اصدرت محكماتكم الموقرة بتاريخ (٢٠١٣/٣/١٢) قرارها بالعدد (١٠/اتحادية/اعلام المرفق صورة منه ربطا) المتضمن تعطيل المواد (١٣ ، ١٥ ، ١٦) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ لمخالفتها للدستور استناداً للمواد (١٩/خامساً وسادساً و٣٧ و٤٧ و٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نود اعلامكم ما يأتي : سبق وان قامت هذه الوزارة باصدار كتابها ذي العدد (٤٦٥٤١) في ٢٠١٣/٩/١٧ المتضمن وضع اشارة الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للشركات والاشخاص المتجاوزين على المواد المقتضية وبموجب محاضر مصادق عليها من قبل السادة المحافظين المختصين بموجب قانون الاستثمار المعدني المرقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ . يرجى التفضل بالاطلاع واعلامنا مدى سريان قرار محكماتكم الموقرة بتعطيل العمل بالمواد (١٣/١٥/١٦) من القانون آنفاً بأثر رجعي على الحالات الحاصلة قبل صدوره كونها مخالفة للدستور من عدمه ... مع التقدير. وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٩


القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزارة الصناعة والمعادن تطلب من هذه المحكمة بموجب كتابها المشار اليه اعلاه بيان مدى سريان القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٠/اتحادية/٢٠١٣) المؤرخ في (٢٠١٣/٣/١٢) للأسباب الواردة في الطلب. وتجد المحكمة الاتحادية العليا انها قد اصدرت قرارها المرقم (١٠/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٣/١٢) قررت بموجبه تعطيل المواد (١٣ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ قانون تنظيم الاستثمار المعدني المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ لمخالفتها للدستور استناداً للمواد (١٩/خامساً وسادساً و ٣٧ و ٤٧ و ٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، اما بشأن سريان هذا التعطيل فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاحكام والقرارات التي تصدر منها تكون نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها ما لم ينص في تلك الاحكام والقرارات على سريانها على تاريخ اخر وحيث لم ينص على ذلك في القرار فيكون نفاذه من تاريخ صدوره في (٢٠١٣/٣/١٢) وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٢/١٤ .



الرئيس

مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبدي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس أبو التمن